رفع الإشكال

عمّا يصل إلى الميت من ثواب الأعمال

تأليف/

عبد الرحمن محمد عبد الملك المرواني

إهداء

لطالما سمعت الوالد العلامة حمود بن عباس المؤيد حفظه الله ونفعنا بعلمه وهو يتحدث في خطبه ومواعظه ودروسه ومجالسه عن والدنا زين العابدين السيد الولي عبد الرحمن بن محمد بن حسن المروني- عليه رحمه الله تعالى ورضوانه .. ولكم تمنيت لو أني أدركت ولو يسيراً من حياته .. ولكن شاء الله أن أنشأ في كنف أسرة كريمة، وأن أقضي سنوات التمييز والمراهقة والبلوغ إلى جوار الجدة (محصنة) التي كانت تجسد سيرة الجد الكريم، وتقتفي أثره في زهده وعبادته وأخلاقه،

فإلى روحيهما الطاهرين أهدي هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على سيدنا المرسلين وعلى آله وأخوانه من النبيين والمرسلين وعلى ملائكة الله المطهرّين .. آمين .. اللهم آمين..

وبعد:

فإن الولد العلامة عبد الرحمن بن محمد المروني حفظه الله كما حفظ آياتِ الذّكر الحكيم أطْلَعَني على ما ألفه وهَذَّبه في أن التلاوة المهداة إلى أرواح الميتين وكذا الصدقة والدعاء والإستغفا واصلة إلى أرواح الميتين، وقد أورد في كتابه الأدلة التي هي كالأهلة، وأشار إلى من قد سبقه بالتأليف والتصريح بجواز ذلك من المؤلفين مثل (جمع الشتيت) للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله[1].

وقد أوضح وفصل واجتهد، فمن أحبّ الإطلاع عليه فإنه مفيد، جزى الله المؤلف أفضل الجزاء، ونفع بمؤلفه الأموات والأحياء، وجعله ذخيرة له ينال بها الثناء والشرف الأوفى، آمين اللهم آمين.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وكتب حمود بن عباس المؤيد

---

(١) سيلاحظ القارئ الكريم أننا أوردنا في هذه الطبعة نصوصاً أثبتناها من كتاب (الروح) لابن القيم، وقد كنا قد أثبتناها فيما سبق لابن الأمير؛ وذلك لأن ما نقله ابن الأمير في (جمع الشتيت) هو في الأصل لابن القيم من كتاب (الروح) وإنما أرجعناه إلى أصله فليلاحظ ذلك.

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين .. وبعد:

فإنه لما منّ الله على عبده الحقير بجمع هذا البحث .. قمت أولاً بنشر هذا البحث عبر صحيفة (الأمة) ثم بعد ذلك اضفت إليه جملة من الإضافات وطبع في كتيب تحت عنوان (انتفاع الموتى بصلة الأحياء) قامت بطبعه مطابع المفضل التي قدّمثه في طبعة رديئة وسيئة للغاية، ولم تنزل تلك الطبعة للأسواق وإنما تم توزيعها على الكثير من الاخوان والعلماء وطلاب العلم، وقد استفدت من جملة الملاحظات التي تلقيتها من كثير منهم مما دفعني إلى توسيع البحث وتهذيبه وإخراجه في شكله الحالي وأسميته (رفع الإشكال عما يصل إلى الميت من ثواب الأعمال)، راجياً من الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وان ينفع به رواد العلم وطلابه وسائر إخواننا المؤمنين.

على أنه لا يسعني إلا أن أشكر الأخوة القائمين على مؤسسة الإمام زيد الذين كان لهم الفضل -بعد الله تعالى- في طباعة هذا الكتاب ليكون في متناول الجميع، وجزى الله الجميع خير الجزاء، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

في ٢٠٠٢/٧/١م -

صنعاء

المؤلف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنـزيل: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا}.

والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين الذي وصفه ربه جل وعلا في كتابه الكريم بقوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}. صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد،،

فغير خاف على كل عاقل ما أصبح عليه حال المسلمين اليوم من هوان وضعف بعد أن وقع ما لم يكن في الحسبان حين تفرق المسلمون شيعاً وأحزاباً حتى صاروا هدفاً لأعدائهم، وأصبحوا لقمة سائغة لمناوئيهم من اليهود والنصارى وغيرهم، فكان حالهم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق -صلى الله عليه وآله وسلم- في قوله: ((يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل: أمن قلة نحن يومئذ؟ قال: لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل)). بل وتحقق ما حذر منه رب العزة تبارك وتعالى في قوله عز من قائل: {وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن المسلمين اليوم أحوج ما يكونون إلى توحيد الكلمة ولمِّ الشمل، ولن يتأتى لهم ذلك إلا بالاعتصام بحبل الله، والاجتماع تحت مظلة الكتاب والسنة. السنة المجمعة غير المفرقة، السنة الصحيحة التي هي القاسم المشترك بين كافة طوائف الإسلام

ومذاهبه. وما الذي سيضرنا نحن المسلمين لو أننا وقفنا على ما تواتر من السنة، وعلى ما اتفق المسلمون جميعاً باختلاف مذاهبهم ومشاربهم الفكرية على صحته من الأحاديث والأخبار المسندة إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهي كثيرة جداً وكفيلة بأن تغنينا عن الغث والسمين في طيات المعاجم والمراجع الحديثية والفقهية، فإذا ما اختلفنا بعد ذلك في مدلول تلك الأحاديث والأخبار، أو في تفسير آيات القرآن الكريم بسبب الاختلاف في الفهم والاجتهاد، «فلنجتمع على ما اتفقنا عليه، وليعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه» فالمسلمون اليوم في وقت هم أحوج ما يكونون إلى الاجتماع والائتلاف لا إلى التفرق والاختلاف، والله تعالى يقول: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا}، ويقول جل وعلا: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}.

ومن هذا المنطلق يجب على المسلمين -حاكمين ومحكومين-، وعلى العلماء والدعاة منهم على وجه الخصوص أن يبذلوا جهودهم في لم الشمل، ورأب الصدع، وجمع الشتات، وتوحيد الكلمة، تحت راية التوحيد، حتى يتحقق ما أراده الله لهذه الأمة في قوله تعالى: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}.

وإننا إذ نقوم بإعداد هذا البحث وطباعته ونشره فيعلم الله أنه لا غرض لنا، ولا هدف سوى المساهمة في لم الشمل ورأب الصدع بعد أن رأينا وسمعنا عبارات التكفير والتفسيق والتبديع والتضليل تصدر من بعض من يدّعون العلم، ويتصدرون للدعوة والإرشاد، رأيناهم وقد اشتطوا غيظاً مما يفعله بعض إخوانهم من أفعال ورثوها عن

السلف الصالح من الآباء والأجداد، وألفوها واعتادوا عليها وهم لا يقصدون بذلك إلا رضوان الله، والتقرب إليه بما سنّه الآباء والأجداد من سنن حسنة، وفي ليلة وضحاها يأتي بعض الجهلة وأنصاف المتعلمين فيرمونهم بتهمة الابتداع، وينسبونهم إلى الكفر والشرك والضلال!!، -نعوذ بالله من ذلك- فكان هدفنا من هذا البحث هو إبلاغ الحجة، وإظهار الحق، ورد هؤلاء الجهلة والمتعصبين إلى جادة الصواب.

على أنّا لا نرغم أحداً على اتباع قولنا، والاقتداء برأينا، والتقليد لاجتهادنا، فمن لم يسعه النزول عند قول الله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعز عليه الاعتراف بمشروعية ما ذهبنا إليه، فغاية ما نرجو منه أن يحسن الظن في إخوانه فلا يتهمهم ببدعة، ولا يرميهم بشرك، ولا يتجرأ عليهم بتكفير، ففي الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-أنه قال: «أيما امرءٍ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه» وما أحسن قول بعضهم: لئن أدخل ألف كافر في الإسلام بشبهة واحدة خير لي من أن أكفّر مسلماً بألف شبهة، ومثله قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «لأن أخطئ في العفو خير لي من أن أخطئ في العقوبة» ومن قواعد الإسلام ومبادئه العظيمة قول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ادرءوا الحدود بالشبهات».

لذا من الواجب على المسلم أن لا يحكم بمجرد الظن، وينبغي أن يجعل نصب عينيه عند حكمه على الآخرين قول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وقوله

تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}. وأن يحسن الظن في إخوانه المسلمين حتى لا يطلق عنان لسانه عليهم فيغتابهم، أو ينتهك أعراضهم، أو يتهمهم بما ليس فيهم، أو ينسب إليهم ما ليس من أفعالهم، قال تعالى: {لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ} وفي الحديث عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله».

وإني إذ أقدم هذا البحث لا أدعي أني قد أحطت بجميع جوانب الموضوع ولكني جمعت هذا البحث مما تيسر لي من مراجع .. مع اعترافي بقصر الباع، وقلة الاطلاع، وضآلة المعرفة، إذ أني لست من أهل هذا الشأن، ولا من فرسان هذا الميدان، وعزائي في ذلك قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}.

والذي شجعني على القيام بهذا الجهد المتواضع هو عناية سيدي المولى العلامة حجة الإسلام أحمد بن محمد الشامي -حفظه الله تعالى وأبقاه ذخراً للإسلام والمسلمين، الذي أوكل إليَّ عمل هذا البحث، وتولى مراجعته فجزاه الله عني وعن الإسلام خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

وأتركك أخي القارئ الكريم للطواف في صفحات هذه البحث:

وإن تجد عيباً فسد الخللا

فجل من لا عيب فيه وعلا

وفقنا الله وإياك والمسلمين لإصابة الصواب، ورزقنا الرجوع إلى الحق والتمسك به، والثبات عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين. آمين..

نيابة الميت في العبادات والواجبات

قد يباغت الموت شخصاً ما وعليه بعض الالتزامات والواجبات التي قصّر في حياته عن أدائها أو عجز عن الوفاء بها سواء كانت متعلقة بحقوق الله أو بحقوق العباد، وعلى فرض أنه كانت عليه ديون لازمة، أو كان عليه من العبادات والواجبات -كالكفارة والنذر- ما لم يستطع الوفاء به، أو كان عليه صيام لم يستطع قضاءه، أو حج لم يستطع أداءه، أو نحو ذلك من الفروض والواجبات، فهل يسقط عن الميت وتبرأ ذمته إذا قام غيره بأدائها نيابة عنه؟

القول الراجح -والذي عليه أكثر علماء الأمة من السلف والخلف- أنّ أداءها نيابة عن الميت يسقط عنه تبعتها، وتبرأ ذمته بأدائها عنه، سواء كان ذلك بوصية منه أو بغير وصية.

أما سقوطها عنه بالوصية فذلك مما هو معلوم بالضرورة ولا خلاف فيه بين علماء الأمة.

وأما ما يدل على أنها تسقط عنه بغير الوصية فقد وردت الأدلة

الدالة على ذلك منها:

(١) ما روي في قضاء دين الميت: ومن ذلك حديث أبي قتادة المروي عن جابر بن عبد الله قال: مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حيث توضع الجنائز عند مقام جبرئيل، ثم أُذِنَ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالصلاة عليه فجاء معنا خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم؛ ديناران. فتخلف. فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: هما عليّ، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء»؟ وفي رواية: «قد والله أوفى الله حق الغريم وبرئ منها الميت»؟ قال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنع الديناران؟» حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتهما يا رسول الله، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الآن بردت عليه جلده» وفي رواية: «الآن بردت عليه جلدته»[١].

(٢) ما روي في الصوم عن الميت: ومن ذلك ما رري عن بريدة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية؛ وإنها ماتت؟ فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث» فقالت: يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت إنها لم

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٧٥).

تحج قط؛ أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»[1].

وعن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[2].

وعن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[3].

وعن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «من مات وعليه صوم من شهر رمضان فإن وليه يطعم عنه نصف صاع من بر»[4].

قال في (الفتاوى): «وظاهر الأخبار التخيير بين الصوم والإطعام، أو يقال يصام عنه في النذر ويُطعم عنه في غيره -وهو مروي عن ابن عباس- وعلى أيهما فقد دلت هذه الأخبار على أن ما تبرع به الحي عن الميت من صوم أو إطعام فإنه يلحقه وينتفع به وإلا لم يكن للأمر بذلك فائدة، والقول بصحة صيام الولي عن الميت للصادق والناصر والمؤيد بالله والمحدثين وجماعة من غيرهم»[5].

---

(١) اخرجه مسلم (ح١٥٧)، وأبو داود (ح١٦٥٦،٣٣٠٩)، والترمذي (ح٦٦٧)، والنسائي (ح٣٨٢٥)، وابن ماجة (ح١٧٥٩).
(١) أخرجه البخاري (ح١٩٥٢)، ومسلم (ح١٥٣)، وأبو داود (ح٢٤٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (ح١٥٦)، وأبو داود (ح٣٣١٠) والدار قطني.
(٤) رواه الترمذي (ح٧١٨)، وابن ماجه(ح١٧٥٧).
(٥) العلامة علي بن محمد العجري؛ المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة،

(٣) ما روي في الحج عن الغير: ومن ذلك حديث بريدة المذكور وفيه: قالت: إن أمي لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

وما وري كذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء»[١].

وعنه أيضاً: أن امرأة سنان بن سلمة الجهني سألت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزي أن تحج عنها؟ قال: «نعم؛ لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟»[٢].

وعنه أيضاً أنه قال: قال رجل يا نبي الله: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٣].

ومنها أيضاً ما روي في مجموع الإمام زيد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- سمع رجلاً يلبي عن (شبرمة) فقال له

ص٢٨٠.

(١) رواه البخاري (ح٦٦٩٨)، النسائي (ح٢٦٣١).

(٢) رواه البخاري (ح٦٦٩٨)، والنسائي(ح٢٦٣٢).

(٣) رواه البخاري (ح١٩٥٣)، ومسلم (ح١٥٤)، وأحمد (ح٢١٤٠)، والنسائي(ح٢٦٣٣)، وأبو داود (ح٣٣١٠).

رسول الله : «ومن شبرمة؟» قال: أخ لي، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن كنت حججت فلب عن شبرمة، وإن كنت لم تحج فلب عن نفسك»[1].

قلت: وحديث (شبرمة) المذكور يدل على صحة الحج عن الغير حياً كان أو ميتاً بوصية من الميت أو بدون وصية منه، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يستفصل من الرجل عن أخيه شبرمة أحي هو أم ميت؟ وهل أوصى بذلك أم لم يوص؟

ومما يدل على جواز الحج عن الحي العاجز ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- للسائل: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فحج عنه»[2].

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الفضل رديف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فجاءت امرأة من خثعم.. فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[3].

---

(١) الحديث رواه أبو داود (ح١٨١١)، وابن ماجة، (ح٢٩٠٣)، وابن حبان (ح٣٩٨٨).

(٢) رواه النسائي (ح ٢٦٢٠)، وأبو داود (ح١٨١٠)، والترمذي (ح٩٣٠)، وابن ماجة (ح٢٩٠٦).

(٣) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، قال في (فقه النسة) بعد ذكره للحديث:

فإذا صح الحج عن الحي العاجز صح كذلك عن الميت بالأولى والأحرى، وكما أن النيابة تصح في الحج عن الحي العاجز بدون إذنه فإنها تصح كذلك عن الميت بدون وصية منه، قال العلامة المقبلي في (المنار) كل واجب لا يلزم سقوطه بالموت إنما الساقط المطالبة بتأديته بعد زوال التكليف، والأصل المطالبة بما مضى، فإن امتنعت النيابة فلا تصح بوصية ولا بدونها، وإن جازت النيابة أسقط بها ذلك الواجب، وقد صحت النيابة بالأحاديث المتعددة، وشبه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك بالدين في جواب السائلين لاستدعاء السؤال بيان وجه الجواب استحساناً وزيادة في الإرشاد[1].

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ع) ما لفظه: قال -أي محمد بن منصور-: سألت أحمد بن عيسى عن الحج عن الميت؟ قال: لا بأس به.

قال محمد: حائز الحج عن الميت والحي والتطوع، وجائز عن الميت في الفرض والتطوع[2].

ومما تجدر الإشارة إليه في ختام هذا الفصل ما يلي:

أولاً: أن النيابة عن الميت لا تختص بقضاء الدَّين والصوم والحج فقط. أي أن الاحاديث المذكورة الواردة في شأن قضاء الدين والصوم والحج. لا تعني بالضرورة أن النيابة لا تصح إلا في الأمور

رواه الجماعة، وقال الترمذي: حسن صحيح..

(١) العلامة صالح المقبلي؛ المنار، (ص٤٥١).

(٢) رأب الصدع ج٢ (ح١١٩٧،١١٩٦).

المذكورة فحسب وإنما هي دليل على صحة النيابة فيها وفي غيرها، قال في (المنار): والنصوص على جزئيات كالحج -في البدنية-، والصدقة والعتق -في المالية-، والأصل عدم الفارق بين المنصوص عليها والمسكوت عنها، وعدم الفرق بين البدنية والمالية ما لم يمنع مانع كعدم صحة النيابة في الفروض في حال الاختيار، وما لم يمنع منه مانع فالأصل الجواز[1].

وقال ابن القيم: «فإن قيل: فرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة؟ قيل: هو رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يبتدئهم بذلك بل خرج منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر»[2].

ثانياً: أن النيابة تصح من الغير سواء كان قريباً أو أجنبياً، لأن ثبوت صحة النيابة من القريب يدل على صحتها من الأجنبي بدليل أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- قَبِلَ من أبي قتادة -رضي الله عنه- كما قبل من علي بن أبي طالب عليه السلام قضاء دين الميت، ولم يكن بينهما وبين من قضيا دينهما أي قرابة أضف إلى ذلك أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- شبّه الصوم، -أو الحج-، عن

---

(١) العلامة المقبلي؛ المنار. ص٤٥٢.

(٢) ابن القيم؛ الروح ص١٨٦.

الميت بالدّين فكان يقول للسائل أو السائلة: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» أو «أكنت قاضيته؟» فتشبيه ذلك بالدين يدل على صحة النيابة من الأجنبي لأن قضاء الدين يصح من القريب أو من الأجنبي، قال في (الفتاوى): مع أن تشبيه بعضها بالدين يدل على صحتها من الأجنبي لثبوت صحة التبرع عن الميت بقضاء دينه ممن كان، كما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- امتنع من الصلاة على رجل لدرهمين كانا عليه فضمنهما علي عليه السلام، وامتنع من الصلاة على آخر كذلك لدرهمين كانا عليه فتحملهما أبو قتادة، فصلى عليه -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد ذلك. وما في بعض الأخبار من التقييد بكون ذلك من الولد أو القريب مدفوع بما مر وبأن ظهور ذلك إنما نشأ عن كون السائل ولداً أو قريباً لكن ذلك لا يقتضي تخصيص الحكم به وإلا لزم تخصيص ما سئل عنه من الأحكام بالسائل -ولا قائل به-، إذ كثير من الأحكام إنما عرفت من جوابه على مسائل، وقد قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» وفي حديث آخر: «ما حكمي على امرأة إلا كحكمي على مائة امرأة».. أو كما قال.»[1].

(١) العلامة العجري؛ الفتاوى الواضحة، ص٢٨١-٢٨٢.

صلة الميت بالدعاء وإهداء الثواب

نخلص مما سبق إلى القول: إن صفحة الميت لم تطوَ، وكتابه لم يختم، وأن الإنسان يستفيد بعد موته من عمل غيره، ولا فرق في أن يكون ذلك العمل قد قصد به الحي أن يقوم به نيابة عن الميت أو أن يهدي إليه ثواب ما قام به من العبادة والطاعة، وهذا هو ما قرره العلماء الأعلام استناداً إلى الأدلة الصحية الصريحة من الكتاب والسنة والإجماع.

ولو لم يكن من دليل يدل على انتفاع الميت بعمل الحي لكفانا في ذلك أنه تعالى فرض على عباده المؤمنين الصلاة على الميت والدعاء له والاستغفار له ولسائر الموتى من أهل الإيمان وفي ذلك يقول - صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[1]، ومن الأدعية المأثورة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في صلاة الجنازة:

-(اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، واكرم نزله، ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما

---

(١) رواه أبو داود والبيقهي وابن حبان.

نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار).

(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان).

(اللهم إن -فلاناً بن فلان- في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم).

(اللهم أنت ربها[1]، وأنت خالقها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء له[2] فاغفر له ذنبه).

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فاغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين[3]، واخلفه في عقبة الغابرين[1]، واغفر لنا وله يا رب

---

(١) الضمير هنا للنفس المتوفية.
(٢) الضمير للميت وإن كانت امرأة فيقول: (لها)
(٣) في بعض الروايات: في عليين.

العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه».

وعن عثمان بن عفان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[٢].

وإن مما لا شك فيه أن صلاة الجنازة لم تفرض إلا لأن الميت ينتفع بما فيها من قيام وقراءة ودعاء ففي الحديث الذي رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفّعوا فيه»، وفي رواية عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»[٣].

وقد يقول قائل: إن الصلاة على الميت إنما شرعت بقصد الدعاء.

والحق أن الصلاة على الميت لم تشرع بقصد الدعاء للميت فحسب وإنما شرعت وما فيها من الدعاء لأن الميت ينتفع بالصلاة كما ينتفع بالدعاء ولو كان القصد منها الدعاء فقط لشرع الدعاء للميت منفرداً دون الحاجة إلى فرض الصلاة عليه، بل قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان إذا فاتته الصلاة على بعض من مات وهو

---

(١) الغابرين: الباقين.
(٢) أخرجه مسلم (ح١٠٢)، والنسائي (ح٢٠٣٩)، وابن ماجة (ح١٥٤٧).
(٣) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود.

يعرفه ويعلم صدق إيمانه فإنه كان يصلي عليه صلاة الغائب كما فعل -صلى الله عليه وآله وسلم- في صلاته على النجاشي ملك الحبشة حين علم بموته فخرج بأصحابه إلى المصلى وصلى بهم صلاة الغائب، وروي كذلك من حديث زيد بن ثابت قال: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل: فلانة، فعرفها، فقال: «ألا آذنتموني بها؟» قالوا: يا رسول الله كنت قائلاً -يعني نائماً وقت الظهيرة- صائماً فكرهنا أن نؤذيك، فقال: «لا تفعلوا.. لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة» ثم أتى القبر فصفّنا خلفه وكبر عليه أربعاً[1].

فلو أن الصلاة على الميت لم تشرع إلا بقصد الدعاء له لاكتفى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالدعاء للنجاشي والمرأة اللذين صلى عليهما صلاة الغائب.

وعلى الجملة فإن الأدلة على انتفاع الميت بصلة إخوانه المؤمنين من دعاء واستغفار وإهداء ثواب الأعمال كثيرة وكثيرة؛ دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، وسننقل هنا بعض تلك الأدلة على ضوء ما حققه العلماء الأعلام وسطروه في كتبهم ومؤلفاتهم وبما يفي بالمقصود وبالله التوفيق.

فأما ما يتعلق بالدعاء والاستغفار فالاستدلال عليه تحصيل

---

(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه، والتكبيرات الأربع في الحديث هي التي بعد تكبيرة الإحرام.

حاصل بدليل قول الله تعالى -في كتابه الكريم-: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ}.

قال في (الفتاوى): وقد تظاهرت الأخبار عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالدعاء للأموات والأمر به في صلاة الجنازة وعند الدفن وزيارة القبور، وذلك مشهور، وفي كتب الفقه والحديث مسطور، وأمر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد الدفن أن يُسأل للميت التثبيت وقال: «إنه الآن يُسأل».

وقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما الميت في قبره إلا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو أخيه أو صديق له فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار»[1].

وعن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين»[2].

وعن علي عليه السلام أنه قال: «إن الرجل ليكون باراً بوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً، وإن الرجل ليكون عاقاً لوالديه في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله باراً»، رواه الهادي في (الأحكام).»[3].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا عن ابن سيرين مرسلاً صحيح الإسناد (هامش إحياء علوم الدين، تحقيق سعد إبراهيم عمران، ج٥).

(٣) العلامة العجري؛ الفتاوى الواضحة، ص٢٧٧-٢٧٨.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً ما ذكره العلامة التبَّاني في رسالته الموسومة بـ(إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات)، قال ما لفظه: «ونقل المحقق الكمال بن الهمام في (فتح القدير) في باب الحج عن الغير -أيضاً- عن الإمام الدارقطني: أن رجلاً سأله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن من البر بعد موتهما أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك»[1]. ونقل الحافظ السيوطي -أيضاً- في كتابه (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) ما لفظه: وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه عن أبي هريرة -رض- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يارب أنىَّ لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك»، ولفظ البيهقي: «بدعاء ولدك لك»، وأخرجه البخاري في الأدب عن أبي هريرة موقوفاً، وأخرج [البخاري] -أيضاً- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال، فيقول: أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك»، وأخرج البيقهي في شعب الإيمان والديلمي عن ابن عباس قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما الميت في قبره إلا شبه الغريق المتغوث ينتظر دعوة من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن الله ليدخل على أهل القبور من

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، وأبو طالب في أماليه.

دعاء أهل الأرض أمثال الجبال، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم». وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال: كان يقال: الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب»[1].

وأما ما يتعلق بإهداء ثواب الأعمال والطاعات فقد دل على ذلك ما سبق ذكره من الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في شأن قضاء الدين والصوم عن الميت والحج عن الغير، فإن تلك الأحاديث لما دلت على صحة نيابة الميت في العبادات الواجبة فقد دلت -أيضاً- على صحة نيابة الميت في العبادات غير الواجبة من باب أولى، ويؤيد ذلك ما روي في شأن الصدقة عن الميت؛ ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة: أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها -أي ماتت- ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[2].

وروى البخاري عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراق صدقة عنها[3].

---

(١) العلامة/ محمد العربي التباني؛ إسعاف المسلمين والمسلمات، ص٩-١١.
(٢) رواه البخاري(ح٢٩٦٠)، ومسلم (ح١٢،٥١)، والنسائي (ح٣٦٥١)، وأبو داود (ح٢٨٨١)، والترمذي (ح٦٦٩).
(٣) رواه البخاري (ح٢٧٦٢)، والنسائي (ح٣٦٥٦، ٣٦٥٧) والترمذي (ح٦٦٩)،

وروى مسلم عن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفي أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»[1].

وفي السنن ومسند أحمد عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فاحتفر بئراً وقال: هذه لأم سعد[2].

وذكر في (الفتاوى) عن (الجامع الكافي) أن الحسنين كانا يخرجان زكاة الفطر عن علي عليه السلام وأن علي بن الحسين والباقر وجـعفر كانوا يخرجونها عن آبائهم[3].

قلت: وهو مروي أيضاً في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام: أن الحسن بن علي والحسين -عليهم السلام- كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام حتى ماتا وكان علي بن الحسين وأبو جعفر يؤديانها عن أبيهما حتى ماتا، قال أبو جعفر: وأنا أؤديها عن أبي[4].

قال في (الفتاوى) -بعد ذكره لجملة من الأدلة على جواز إهداء الثواب- ما لفظه: فهذه الأخبار تدل على أن فعل أحد هذه الأنواع عن

وأبو داود (ح٢٨٨٢).

(١) أخرجه مسلم (ح١١)، والنسائي (ح٣٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (ح١٦٨١)، والنسائي (ح٣٦٦٧،٣٦٦٦، ٣٦٦٨)، وابن ماجة (ح٣٦٨٤)، وأحمد (ح٢٢٥٢٢).

(٣) العلامة العجري؛ الفتاوى الواضحة ص٢٧٩.

(٤) رأب الصدع (٥٩٦/١).

الميت تنفعه ويلحقه ثوابها بوصية أو بغير وصية للتصريح في بعضها بعدم الوصية، والقاعدة الأصولية: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا أجاب عن سؤال بلفظ غير مقيد عن صورة محتملة لأن يكون الحكم فيها مختلفاً فإن الحكم يكون شاملاً للصور كلها. وعلى مقتضى هذه القاعدة الجارية في لسان أئمة الأصول يتقرر أن الميت ينتفع بما فعله عنه الحي من حج أو صوم أو دين مهما كان ذلك واجباً على الميت فرضاً أو نذراً أو ديناً كما ينفعه ما أهدى إليه الحي من ثواب ما فعله من المندوبات ولو كان المُهْدِي إليه أجنبياً[1].

قلت: ومن تلك المندوبات؛ الذكر وقراءة القرآن والتقاط الأذى من المسجد وإماطة الأذى عن الطريق.. وسائر القربات والطاعات.

ومنها أيضاً الذبح للميت عند القبر أو غيره إذا كان القصد من ذلك هو إهداء ثواب الصدقة على الفقراء من تلك الذبيحة إلى روح الميت أو إلى أرواح الموتى، كما هي عادة بعض عوام المسلمين من الذبح إلى روح الميت أو إلى روح فلان من الأولياء والصالحين، أو إلى أرواح الخمسة أهل الكساء -عليهم السلام- أو نحو ذلك، وقد يجعل الميت بعض ماله وقفاً على ذبيحة تذبح في رمضان -مثلاً- من كل عام صدقة على الفقراء والمساكين عنه أو عن غيره، والظاهر أن كل تلك الصور جائزة وهي داخلة في باب الصدقة عن الميت، لا كما يتصور البعض أن هذا العمل هو من الذبح لغير الله، فإن الذبح لغير

---

(١) العلامة العجري؛ الفتاوى الواضحة، ص٢٨١، منقول بتصرف.

الله شرك.. ومعاذ الله أن يُذكر اسم الله على ذبيحة فيقسم لحمها على الفقراء والمساكين ويبتغي بها وجه الله ثم يكون هذا العمل شركاً - والعياذ بالله- {إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ}، {وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} والله أعلم.

نختم هذا الفصل بما ورد في وصية الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام .. وكفى به حجة .. حيث قال سلام الله عيله: ((ثم يسأل يحيى بن الحسين ويطلب من والده وولده .. وولد ولده إلى يوم القيامة .. وأخوته وإخوانه .. وعمومته وبني أعمامه .. وكل أقربائه ومواليه وشيعته وأهل مودته .. وكل من أحب أن يبره ببر، أو يتقرب إلى الله له بصلة في حياته وبعد وفاته، أن يهبوا له هبة مبتوتة يقبلها منهم في حياته وبعد وفاته ما أمكنهم من بر أو هبة أو صلة من عتق رقاب مؤمنة عفيفة زكية، مسلمة لا يعلم عليها إلا الخير ولا ترمى بشيء من الضير، أو كفارات عما أمكنه عن الأيمان، أو صدقة بما أمكن من ثياب أو إطعام أو نقد، أو سقي ماء في المواطن المحدودة، ويسألهم أن لا يحقروا له شيئاً من الأشياء ما بين حبة إلى أكثر فإن الله يقبل اليسير، ويعطي عليه الكثير، فمن أمكنه مما سأله يحيى بن الحسين شيء -قل أو كثر- فليقل عند إخراجه له: هذا ما استوهبنيه يحيى بن الحسين رحمة الله عليه وقد وهبته له وصرفته حيث أمرني به وسألني أن أصرفه فيه من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عزّ وجلّ، اللهم أنفعه بذلك، وأعطه فيه أمنيته، وبلغه به أمله في دار آخرته إنك عزيز حكيم)).

القراءة على الأموات

ما قيل في الفصل السابق عن جواز إهداء ثواب الأعمال والطاعات يقال هنا في قراءة القرآن لأنها من جملة الطاعات بل ومن أفضل القربات، وإذا كان الأمر كذلك في شأن وصول ثواب الصوم والصدقة والحج ونحو ذلك فإن وصول ثواب قراءة القرآن بالأولى والأحرى، وقد قال تعالى في محكم التنزيل: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} فأخبر بذلك أن القرآن للأحياء شفاء وللأموات رحمة.

وإنما خصصنا لهذا الموضوع فصلاً مستقلاً لأنه من أهم الموضوعات في هذا الباب ولذلك خصه كثير من العلماء بالبحث وألفوا فيه جملة من الرسائل والأبحاث؛ كرسالة: (القول بالإحسان العميم في انتفاع الموتى بالقرآن العظيم) للشيخ محمد بن علي المعروف بابن القطان، شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني، ورسالة: (إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات) للعلامة محمد العربي التباني المغربي، ورسالة: (توضيح البيان لوصول ثواب القرآن) للعلامة عبد الله الغماري محدث الديار

المغربية.... إلى غير ذلك من الرسائل والأبحاث المدونة في بطون الكتب والمجلدات.

وعلى الجملة فإن قراءة القرآن مثلها مثل الدعاء للميت والاستغفار له لأن القرآن أفضل الدعاء.

وفيما يتعلق بجواز قراءة القرآن إلى أرواح الموتى ووصول ثوابها إليهم فقد نقل عن كثير من علماء السلف والخلف القول بجواز ذلك مستدلين على ذلك بما ورد في السنة النبوية المطهرة من الأحاديث الصحيحة الصريحة نشير إلى جملة منها فيما يلي:

(١)قياس القراء على غيرها من الطاعات:

فقد سبق وأن ذكرنا ما ورد في شأن الصوم والصدقة عن الميت وقضاء دينه والحج عنه .. وفيما ذكرناه من الأدلة الكفاية في الدلالة على جواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات؛ لأن القراءة لا تختلف عن سائر المندوبات والطاعات إن لم تكن أولى منها وأفضل.

قال ابن القيم: وهذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه، -وهذا محض القياس- فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له بعد موته، وقد نبه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله -وليس بعمل الجوارح- على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الآذان وتراه العيون

بطريق أولى، ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية بل لا تفتقر إلى النية، فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال[١].

وقال في موضع آخر: فإن قيل: فرسول الله أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة؟ قيل: هو -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يبتدئهم بذلك بل خرج منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم -الذي هو مجرد نية وإمساك- وبين وصول ثواب القراءة والذكر[٢].

وقال السيوطي في (شرح الصدور) ما لفظه: واستدلوا على الوصول -أي وصول ثواب القراءة- بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق، فإنه لا فرق في نقل الثواب -يعني إهداءه للميت- بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة[٣].

وقال العلامة الطيالسي المالكي في مسنده: أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها فكما يصل للميت ثوابها فكذلك تصل قراءة القرآن والدعاء والاستغفار إذ كل ذلك صدقة فإن الصدقة لا تختص

---

(١) ابن القيم؛ الروح، ص١٦١.
(٢) نفس المصدر ص١٨٦.
(٣) النفع العميم، عن كتاب (إتحاف السادة المتقين) ص٣٩.

بالمال[1].

(٢)الأحاديث الواردة في قراءة القرآن على الميت:

ومن الأحاديث الواردة في شأن قراءة القرآن إلى أرواح الموتى ما نقله العلامة الحجة علي بن محمد العجري -رحمه الله- قال في (الفتاوى) ما لفظه: «وقالت طائفة من علماء السلف والخلف: بل يلحق الميت ثواب ما أهداه إليه إخوانه من ثواب أعمالهم وينتفع به لورود الأدلة بذلك نصاً من أنواع من القرب من غير وصية ولا تسبب إليها بعمل في حياته.. ثم قال: فإن قيل: وما تلك الأنواع التي ورد بها النص؟ قيل: إحداها: تلاوة القرآن فقد روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بالإسراع بالميت إلى قبره قال -أي الراوي- وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره[2].

وعن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اقرأوا (يس) على موتاكم»[3]، وروي: «عند موتاكم»، وهو ظاهر في قراءته على الميت وحمله على المُحتضِر عدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا قرينة،

---

(١) النفع العميم، ص٥٦.

(٢) الحديث رواه الطبراني في (في المعجم الكبير) والبيهقي في (شعب الإيمان) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-يقول: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في تعليقه على هذا الحديث: أخرجه الطبراني بإسناد حسن. أهـ.

(٣) أجرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

وروي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- : «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هُوّن عليه»[1].

وفي صحيفة علي بن موسى الرضا؛ عنه -رضي الله عنه- بإسناده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من مر على المقابر فقرأ: (قل هو الله أحد) إحدى عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»[2] -وهو مروي في غير الصحيفة- قال: وفي كتاب (الروح) عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن، هذا مع ما روي أن القرآن شافع مشفع[3].

ومثله ما نقله المولى العلامة حجة الزمان مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي -حفظه الله- في (مجمع الفوائد) قال ما لفظه: ولنا على شرعية التلاوة عند القبور أدلة منها: ما رواه الإمام علي بن موسى الرضا بسند آبائه -عليهم السلام- عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» وأخرج أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم عن معقل بن يسار عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اقرأوا على موتاكم (يس)»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي الدرداء وأبي ذر.
(٢) رواه الدار قطني عن علي عليه السلام.
(٣) العلامة العجري؛ الفتاوى الواضحة، ص٢٧٩.
(٤) رواه أبو داود (ح٣١٢١)، وأخرجه ابن ماجة (ح١٤٤٨)، وأحمد في مسنده

قال في شرح الجامع الصغير: أي من حضره مقدمات الموت، وأخذ بعضهم بظاهر الخبر فصحح أنها تقرأ بعد موته والأولى الجمع عملاً بالقولين. قلت -والكلام لمولانا مجد الدين حفظه الله-: المُتَعَيَّن الأخذ بالحقيقة لعدم الصارف .... إلى أن قال عليه السلام: وأخرج أبو القاسم بن أسعد الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، و(قل هو الله أحد) و(ألهاكم التكاثر) ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات. كانوا له شفعاء إلى الله». وأخرج عبد العزيز -صاحب الجلال- بسنده عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيهم حسنات».

قال المحب الطبري: وفي (الإحياء) للغزالي، و(العاقبة) لعبد الحي عن أحمد -يعني ابن حنبل- قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين و(قل هو الله أحد) واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم[1]. انتهى باختصار.

ومن الأدلة أيضاً ما ذكره العلامة محمد العربي التباني المغربي -رحمه الله-في رسالته المذكورة قال ما لفظه: القراءة على الأموات أمر بها النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: أخرج الإمام أحمد في

(ح٢٠٣٢٣/٢٠٣٣٦).

(١) العلامة الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي؛ مجمع الفوائد، ص٩١-٩٢.

مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان، وصحّحّه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «اقرأوا (يس) على موتاكم».

قال الإمام النووي رحمه الله في كتاب (الأذكار) ما نصه: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً. أهـ؛ قلت -والكلام للتباني-: فسكوت الإمام أبي داود عن تضعيفه إن لم يكن صحيحاً عنده كما قال ابن حبان، فهو مقبول لا يبعد عن درجة الحسن لغيره فهو محتج به على كل حال وعليه فلا يلتفت لرأي أحد بعد ما أمر الرسول به كائناً صاحبه من كان.

وقال الإمام أحمد في المسند أيضاً: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن المشيخة كانوا يقولون: إذا قُرأت -يعني (يس)- على ميت خُفِّف عنه بها. وأسنده إلى صاحب مسند الفردوس، قال محب الدين الطبري: المراد الميت إذا فارقته روحه وحمله على المُحتضِر قول بلا دليل. أهـ.

وأخرج الحافظ أبو يعلى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من قرأ (يس) في ليلة أصبح مغفوراً له، ومن قرأ (حم) التي يذكر فيها الدخان أصبح مغفوراً له».

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن جندب بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «البقرة سنام القرآن وذروته نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً واستخرجت (الله لا

إله إلا هو الحي القيوم) من تحت العرش فوصلت بها، و(يس) قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والآخرة إلا غفر له واقرأوها على موتاكم». أهـ. ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ابن كثير في تفسير سورة (يس).

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من قرأ (يس) ابتغاء وجه الله غفر له الله ما تقدم من ذنبه فاقرأوها عند موتاكم» ذكره في الجامع الصغير، وفي مشكاة المصابيح.

وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل (قل هو الله أحد) والرافعي في تاريخه، والدارقطني كلهم عن علي -رضي الله عنه- عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» عزاه إلى الأول الحافظ السيوطي في (شرح الصدور) وإلى الثاني العجلوني في (كشف الخفا) وإلى الثالث الكمال بن الهَمَّام في (فتح القدير) في باب الحج عن الغير. أهـ.

وأخر أبو القاسم الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة -رض- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من دخل على المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) و(ألهاكم التكاثر) ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى» ذكره أيضاً، في (شرح الصدور).أهـ.

وروي عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «من قرأ (قل هو الله أحد) ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار» ذكره في الجامع الصغير، وفي كنز العمال، قال العزيزي: قال المناوي: وينبغي قرءاتها لذلك عن الميت.أهـ)[1].

(٣) حديث الجريدتين:

ومما استدل به العلماء على جواز قراءة القرآن على قبر الميت وانتفاعه بالقراءة حديث الجريدتين: وهو الحديث المروي من غير طريق عن ابن عباس وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مر بحائط من حيطان المدينة -أو مكة- فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبريهما فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنهما ليعذبان، -وما يعذبان في كبير-» ثم قال: «بلى. كان أحدهما لا يستنقي من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنها ما لم ييبسا»[2]، أو قال: «إلى أن ييبسا».

وفي رواية جابر بن عبد الله: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «يا جابر هل رأيت مقامي؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال:

---

(١) العلامة التباني؛ إسعاف المسلمين والمسلمات، ص٦-٩.

(٢) أخرجه البخاري (ح٢١٦)، ومسلم (ح١١١)، والترمذي (ح٧٠)، والنسائي (ح٣١)، وابن ماجة (ح٣٤٧).

«فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غُصْناً فأقبل بهما حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك» قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فانزلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجرهما حتى مقام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فأرسلت غُصناً عن يميني وغُصناً عن يساري ثم لحقته فقلت: قد فعلت يا رسول الله. فعمَّ ذاك؟ قال: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يُرَفّه عنهما ما دام الغصنان رطبين»[1].

قال القرطبي: وقد استدل بعض علمائنا -يعني المالكية- على قراءة القرآن على القبر بحديث العسب الرطب الذي شقه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- باثنين ثم غرس على قبر نصفاً وعلى قبر نصفاً وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» رواه الشيخان. قال: ويستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن؟؟

وقال القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم: أخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرآن على الميت لأنه إذا خُفّف عنهما بتسبيح الجريدتين وهما جماد فقراءة المؤمن القرآن أولى.

وقال النووي في شرح مسلم -عند شرحه لهذا الحديث- ما لفظه: استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان

---

(١) رواه مسلم (ح٢٩٢)، وأبو داود (ح٢٠).

التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى[1]، وقال في موضع آخر- ما لفظه: استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر واستأنسوا لذلك بحديث الجريدتين وقالوا: إذا وصل النفع إلى الميت بتسبيحهما حال رطوبتهما فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى فإن قراءة القرآن من إنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود وقد نفع القرآن بعض من حصل له ضرر في حال الحياة فالميت كذلك[2].

(٤) حديث الرقية:

قلت: والإمام النووي يشير في عبارته الأخيرة إلى حديث الرقية المروي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وهو من جملة الأحاديث التي استدل بها العلماء على ثواب القراءة ووصولها إلى الأموات، ونصه: عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في سيرنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم -أي لديغ- وإن نفرنا غُيّب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نرقبه فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن؟ -أو أكنت ترقي؟- قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلما قدمنا المدينة ذكرنا للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي معكم بسهم»[3]، قال ابن القطان: قال ابن الرفعة:

---

(١) النفع العميم، ص١٨.
(٢) المقالات السنية نقلاً عن (التذكرة) للقرطبي، ص٤٠٧.
(٣) رواه البخاري (ح٢٣١)، ومسلم (ح١٨٧)، وأبو داود (ح٣٩٠٠).

الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد بقراءته نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته، وأقر الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك بقوله: «وما يدريك أنها رقية؟» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير أذنه ما لا يقع عن الحي[1].

(٥) دليل الاجماع:

وعلى الجملة فهذه هي جملة الأدلة التي استدل بها القائلون على جواز قراءة القرآن إلى أرواح الموتى ووصول ثوابها إليهم، وهي وإن كان بعضها لا يرقى إلى درجة الصحيح إلا أنها في أقل الأحوال في درجة الحديث الحسن لا سيما وأنها متلقاة بالقبول عند علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم، بل قد روى بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال الإمام السيوطي في (شرح الصدور) ما لفظه: واستدلوا على الوصول -يعني ثواب القراءة- بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق... وبالأحاديث الواردة فيه -أي في وصول الثواب- وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً، وبأن المسلمين ما زالوا في كل مصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً، قال السيوطي: ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي -يقصد ابن قدامة- في جزء ألفه في المسألة[2].

---

(١) النفع العيميم، نقلاً عن (شرح الإحياء) للزبيدي، ص١٩.
(٢) المقالات السنية عن (شرح الإحياء) للزبيدي ص٤١٢.

يشير السيوطي بذلك إلى كلام ابن قدامة في (المغني)؛ قال في (فقه السنة): وفي المغني لابن قدامة: قال أحمد بن حنبل: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه. ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرأون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً[1].

ومما نقله التباني عن العلامة المرغيناني-الحنفي- قوله في (الهداية): فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضاً من نحوها عن كثير قد تركناها لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو من فعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به - مبلغ التواتر.

ونقل عن ابن هلال -المالكي- في (النوازل) قوله: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس -يقصد علماء المالكية- أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، قال: وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.

وقال ابن الأمير -في خاتمة بحثه في جواز القراءة على الأموات ووصول ثواب ما أهدي إليهم- ما لفظه: وهذا عندنا شيء مقطوع به وقد وصلنا جماعة من أقربائنا ومشائخنا -رحمهم الله- بصلات من دعاء أو تلاوة أو صدقة ورأيناهم في المنام شاكرين لما صنعنا وظهر لنا نفعهم بما أسديناه.

ثم نقل ابن الأمير بعضاً مما روي في ذلك من الرؤى والمنامات

---

(١) فقه السنة، ص٥٦٩.

منها ما روي عن أبي يحيى الناقد قال: سمعت الحسن المحمودي يقول، مررت على قبر أختي فقرأت عندها (تبارك) -لما يذكر فيها- فجاءني رجل فقال: إني رأيت أختك في المنام تقول: جزى الله أخي خيراً فقد آنست بما قرأ، ثم قال رحمه الله: وفي هذا المعنى عدة منامات تفيد المراد وفيما ذكرناه الكفاية[1].

(١) العلامة الأمير؛ جمع الشتيت، ص١٨٩، والروايات التي نقلها ابن الأمير هي من كتاب الروح لابن القيم ص ١٩.

للقائلين بمنع وصول ثواب القراءة وما فعل من الطاعات إلى الأموات أدلتهم وحججهم التي سوف نذكر بعضها هنا ثم ننقل ردود العلماء عليها بشيء من الاختصار وبما يفي بالغرض -إن شاء الله تعالى-.

الاحتجاج الأول:

قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} وقوله تعالى: {وَلاَ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}.

احتج المخالفون بهذه الآيات -ونحوها- باعتبارها صريحة على أن الإنسان ليس له إلا عمله وأنه لا ينفعه في حياته -ولا بعد موته- إلا ما كان من سعيه أو تسبب إليه بفعله.

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن الآيات المذكورة عامة تشمل الكافر والمؤمن وقد دلت الأحاديث التي سبق ذكرها على انتفاع المؤمن بدعاء إخوانه المؤمنين وما أهدي إليه من ثواب أعمالهم فكانت تلك الأحاديث مخصصة

للعموم الوارد في الآيات المذكورة ونحوها.

ثانياً: على فرض أن المراد من الآيات المذكورة ظاهر الآيات وهو أن الإنسان لا ينتفع إلا بما كان من سعيه، فإن دعاء المؤمنين واستغفارهم للمؤمن وما يصل إليه بعد موته من ثواب أعمالهم إنما هو من سعيه لسببين:

السبب الأول: أن ما عمله الحي للميت إنما هي صلة شرعت بين المؤمنين اقتضاها سببها الذي هو الإيمان والأخوة في الله سبحانه ومن تسبب إلى شيء فقد سعى فيه فكأنه أمر بها وأوصى بها، وفي الحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنان أو كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، والميت أحوج ما يكون لشد إخوانه المؤمنين بما ينتفع به من صدقاتهم وإحسانهم أما غير المؤمن فلا ينتفع بشيء من ذلك قال تعالى -في شأن المنافقين-: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} وقال تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} في حين أمر الله نبيه الكريم أن يدعو للمؤمنين وأن يستغفر لهم فقال عز من قائل: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}.

قال التباني -في هامش الرسالة المذكورة- ما لفظه: وقد قال تعالى في الكافرين: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} ولو آمنوا لانتفعوا بشفاعة إخوانهم، وكذلك سعي المؤمن لأخيه المؤمن لو لم يكن مؤمناً لما انتفع به فإيمانه هو سبب قبوله شفاعة أخيه المؤمن وسعيه، وحيث أن إيمانه من سعيه وعليه ترتب قبول سعي غيره له دخل ذلك نطاق قوله

تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} حيث قد سعى بإيمانه في قبول سعي الغير له[1].

وقال ابن القيم: فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر، فدخول المسلم مع جملة من المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل واحد من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته[2].

ومما يدل على أن انتفاع الميت بسعي غيره مبني على إيمانه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشاماً ابنه نحر عنه حصته خمسين، وأن عمراً ابنه سأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال له: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد وتصدقت عنه نفعه ذلك»[3].

السبب الثاني: أن الإنسان قد سعى بما تيسر له من الخير إلى

---

(١) التباني؛ إسعاف المسلمين والمسلمات، ص٢٨.

(٢) ابن القيم؛ الروح، ص١٦٩. منقول باختصار.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح٦٧١٦)، وذكره الهندي في كنز العمال (ح١٦٤٩٠)، والسيوطي في جمع الجوامع (ح٤٣٥١).

الناس وتودّد إليهم وكسب الأصدقاء منهم.. الخ. فكأن دعائهم وأعمالهم من أثر سعيه، قال ابن عقيل: الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس، فترحموا عليه وأهدوا له العبادة، فكان ذلك أثر سعيه كما قال-صلى الله عليه وآله وسلم- «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»[1].

ثالثاً: أنه يفهم من قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} - ونحوه- أن الإنسان لا يملك سعي غيره وليس له من السعي إلا سعيه الذي سعاه بنفسه قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا}.

قال ابن القيم: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى[2].

رابعاً: أنه يفهم من قوله تعالى: {وَلاَ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} أن الإنسان لا يجازى إلا على عمله بمعنى أنه لا يعاقب العبد بذنوب غيره ولا يؤاخذ إلا بجريرته ولا يزاد في سيئاته ولا ينقص من حسناته لأن ذلك ظلم والله عز وجل قد قال في الآية: {فَالْيَوْمَ لاَ تُظْلَمُ

---

(١) ابن القيم؛ الروح، ص١٦٨. والحديث أخرجه أبو داود (ح٣٥٢٨)، والترمذي (ح١٣٥٨) وغيرهما.

(٢) ابن القيم؛ الروح، ص ١٧٠.

نَفْسٌ شَيْئًا وَلاَ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}.

قال ابن القيم: على أن هذه الآية أصرح في الدلالة على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذه بجريرته فإن الله سبحانه وتعالى قال: {فَالْيَوْمَ لاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلاَ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} فنفى أن يظلم بأن يزاد عليه في سيئاته أو ينقص في حسناته أو يعاقب بعمل غيره ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره، لا على وجه الجزاء فإن انتفاعه بما يهدى إليه ليس جزاء على علمه وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير سعي منه، بل وهب له ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء[1].

الاحتجاج الثانـي:

قول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، ومسجداً بناه، وبيتاً لابن السبيل بناه، ونهراً أجراه، وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»[3].

احتج المخالفون بهذين الحديثين وغيره من وجهين:

---

(١) المصدر السابق، ص ١٧٠

(٢) رواه مسلم (ح١٤)، والترمذي (ح١٣٧٦)، والنسائي (ح٣٦٥٣)، وأحمد (ح٨٨٥٣) وغيرهم.

(٣) رواه ابن ماجة (ح٢٤٢)، وابن خزيمة (ح٢٤٩٠).

الوجه الأول: أن فيه حصر وقصر فيفهم منه أن ما ليس من الأشياء المذكورة في هذه الأحاديث فيمتنع أن ينتفع بها الميت.

الوجه الثانـي: أن قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أو ولد صالح يدعو له» وفي الرواية الأخرى: «أو ولداً صالحاً تركه» يدل على حصر وقصر وصول الثواب على الإبن دون غيره، واحتجوا على ذلك بأن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يأذن في الصوم عن الميت والحج والصدقة عنه إلا للإبن كما في حديث سعد بن عبادة والمرأة الخثعمية ونحو ذلك. أو للولي كقول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- : «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن ما ذكر في الحديثين المذكورين من الخصال العشر وما ذكر كذلك في غيرها من الأحاديث فإنها لا تخرج عن كونها من سعي الإنسان نفسه والمراد أن بعض الأعمال يبقى أثرها ويستمر أجرها فلا ينقطع بالموت.

ثانياً: أن قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله..» الخ. إنما أخبر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن انقطاع عمل الإنسان بمجرد موته فلا يدل على عدم انتفاعه بما أهدي إليه، قال ابن القيم: وأما استدلالكم بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله..» فإستدلال ساقط فإنه لم يقل: انقطع انتفاعه وإنماأخبر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع

شيء والواصل شيء آخر[1].

ثالثاً: أن انتفاع الميت بما أهدي إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو تفضل من الله تعالى عليه من غير عمل منه بل وهبه الله ذلك على يدي بعض عباده تفضلاً لأن الجزاء إنما يكون على عمل المكلف بدليل قوله تعالى: {لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ}.. ونحوه.

رابعاً: أن استدلالهم على الوجه الثاني غير صحيح لأن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- إنما خص الولد بالذكر في قوله: «باستغفار ولدك لك» كون ذلك هو الأغلب وخصه في بقية الأحاديث، لأن الولد من سعي أبيه، وأما بقية الروايات فلا تعني أن الأمر مقيد على الابن دون غيره لأن العبرة بما أجازه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأقر فعله وأمر به دون النظر إلى السائل الذي جاء يسأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الحكم إن كان ولداً أو قريباً، فالعبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب، ولا يقتضي ذلك -كما قال العلامة العجري -رحمه الله- تخصيص الحكم به وإلا لزم تخصيص ما سئل عنه من الأحكام بالسائل عنه، قال: ولا قائل به إذ كثير من الأحكام إنما عرفت من جوابه -صلى الله عليه وآله وسلم- على سائل. وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[2].

خامساً: أن ثواب العمل إما أن يكون مما يؤدى نيابة عن الميت أو

---

(١) ابن القيم؛ الروح، ص١٧٠-١٧٧.

(٢) العجري؛ الفتاوى الواضحة، ص٢٨١-٢٨٢.

مما أهدي إليه وتُصدِّق به عليه وفي كلا الحالتين فلا فرق أن تكون من ابن أو من قريب أو من بعيد إذ أن النيابة والهبة تصحان ممن كانتا.

قال العلامة العجري -رحمه الله-: كما ينفعه -أي الميت- ما أهدي إليه من الحي من ثواب فعله من المندوبات ولو كان المُهْدي أجنبياً لظاهر ما مر من الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ولم يفصل أحد بين الهبة والهدية ولو من صديق مع أن تشبيه بعضها - أي الأحاديث- بالدين يدل على صحتها من الأجنبي لثبوت صحة التبرع عن الميت بقضاء دينه ممن كان، كما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- امتنع من الصلاة على رجل لدرهمين كانا عليه فضمنهما علي عليه السلام، وامتنع من الصلاة على آخر كذلك لدرهمين كانا عليه فتحملهما أبو قتادة فصلى عليهما النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد ذلك[1].

سادساً: أن إهداء ثواب العمل من الإبن فيه نوع من البر والصلة وواجب يؤديه الإبن نحو أبيه إلا أن هدية الغير قد تكون أفضل لما روي في ذلك من الحث على دعاء المؤمنين، واستغفار بعضهم لبعض، قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ}.

وروي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إذا

(١) العجري، الفتاوى الواضحة، ص ٢٨١.

دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: ولك مثله»[1]، وروي كذلك عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «افضل الدعاء دعوة غائب لغائب» [2]، وذلك-كما يقول العلامة العجري رحمه الله- من المعاونة على البر، كما قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، قال: وقد ورد من الترغيب في نصرة المؤمن وتفريج كربه ما لا يخفى وهذا منه، بل أبلغه وأنفعه لعدم تمكن الميت من نفع نفسه[3].

وقال ابن الأمير: وقد ثبت: «أن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وأي عون لأخيك أنفع من عون الأجرة، أو إهداء ثواب، فإن الثواب حق للإنسان وعد الله به العبد على طاعته فله أن يهبه لمن شاء من إخوانه كما أن له أن يسقط حقه اللازم لأخيه من جناية أو دين ويعوضه الله خيراً منه كما قال تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}[4].

الاحتجاج الثالث:

أن إهداء الثواب حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم في حين أن الثواب ما هو إلا مجرد فضل من الله وإحسان فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل؟ وهذا مثل حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه.

---

(١) رواه أبو داود (ح٢٩).
(٢) أخرجه ابن ماجة والترمذي.
(٣) العجري الفتاوى الواضحة، ص ٢٨٢.
(٤) ابن الأمير، إقامة الحجة والبرهان، ص ٣٠.

أجيب عن ذلك بأن هذا القياس غير لائق لأن هذا هو شأن حوالة المخلوق على مثله وهي غير حوالة المخلوق على الخالق.

قال العلامة الأمير: على أنّا نقول -بعد ثبوت الأدلة عن الشارع بانتفاع الميت بهدية أخيه-: نعلم أنه تعالى قد جعل الثواب المُهْدى أمراً مجزوماً بحصوله تفضلاً منه تعالى ومنَّة. وأذن لنا في إهدائه لمن أردنا من إخواننا وانتفاعهم به. ثم قال: هذا تنـزل معكم، وإلا فإنا نمنع قياس الخالق على المخلوق في كل أمر من الأمور أيقاس ملك الملوك على الفقير الصعلوك؟... إلى أن قال: على أنا نقول أنه تعالى قد وعد على الحسنة بعشر أمثالها: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} ووَعْدُه تعالى قَبْضٌ باليد لأنه لا يخلف الميعاد فالإحالة على ما وَعَدَ به أعظم ثبوتاً من الإحالة على حق لمخلوق على مخلوق[1].انتهى باختصار.

وقال ابن القيم: وأما قولكم: الإهداء حوالة والحوالة إنما تكون بحق لازم فهذه حوالة المخلوق على المخلوق، وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض. وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفْسَدِه؟! والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه -أي الميت- بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء ذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه وكذا الصوم، وهذه الأقيسة الفاسدة لا [2] تعارض نصوص الشرع

---

(١) ابن الأمير؛ جمع الشتيت، ص١٨٤.
(٢) كذا في الأصل.

وقواعده[1].

الاحتجاج الرابع

أنه لو جاز نقل الثواب وإهدائه للغير لجاز إهدائه للحي بالأولى والأحرى باعتبار أنها هبة والهبة يشترط فيها القبول.

وأجيب عن ذلك بأنه قد ثبت شرعاً جواز ذلك كما مر في شأن الحج عن الغير وفيما رواه الحاكم وأخرجه أحمد والترمذي عن أُبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة فكم أجعل من صلاتي؟ أجعل لك الربع؟ قال: «ما شئت وإن زدت فهو خير لك» قلت: أجعل لك النصف؟ قال: «ما شئت وإن زدت فهو خير لك» قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن تكفى همك ويغفر ذنبك»[2].

قال ابن الأمير: ودل حديث: «أجعل لك صلاتي..» ... الحديث على صحة ذلك للأحياء وقد شرع الله الاستغفار للأحياء والدعاء لهم، وصح إجماعاً قضاء الحي دين الحي، فأي مانع من ذلك في إهداء ثواب طاعة وقد صح حج الحي عن الحي العاجز ونحوه[3].

قلت: وكلام ابن الأمير هنا إنما هو من قبيل المحاججة، والحق أن هناك فرق بين الحي والميت وهو أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ أن الحي يمكنه أن يباشر ذلك العمل بنفسه بعكس الميت،

---

(١) ابن القيم؛ الروح؛ ص١٧١.
(٢) رواه الترمذي (ح٢٨٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك والإمام أحمد في المسند.
(٣) ابن الأمير؛ جمع الشتيت، ص١٨٤-١٨٥، منقول باختصار.

وبالتالي فإن على الحي أن يسعى لاكتساب الثواب بنفسه. ولو قلنا بجواز نقل الثواب وإهدائه للحي كما يجوز ذلك للميت لأدى ذلك إلى اتكال الأحياء بعضهم على بعض وقد يكتفي أصحاب الأموال باستئجار من يفعل ذلك عنهم وهذا أمر لا يقره عقل ولا دين قال تعالى: {وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ}.

وعليه فإن الحي لا ينتفع بعمل الغير كما هو حال الميت إلا في الحج إذا كان عاجزاً عن أدائه لورود الدليل المخصص لذلك وأما غير الحج فلا ينتفع إلا بما تسبب إليه أو كان سبباً فيه من أعمال البر فإنه ينتفع به في حياته وبعد مماته ومن ذلك ما ورد في قول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، ومسجداً بناه، وبيتاً لابن سبيل بناه ونهراً أجراه، وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته» فهذه الأمور التي تضمنها هذان الحديثان يشترك فيها الحي والميت على سواء في اكتساب الأجر فيها بإهداء من الغير أو بدون إهداء ومثل ذلك قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج: عن الموصي وعن الموصى إليه وعن الحاج»[1]. وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن

---

(١) رواه أبو خالد الواسطي في المجموع عن زيد بن علي عن علي -عليهم السلام-، الروض النضير ج٢، ص (١٢٣).

الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه وحامله والرامي به»[1].
وذلك داخل تحت قول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[2]. ونحو ذلك.

وأما ما ذكره ابن الأمير فيما نقلناه عنه من انتفاع الحي بالدعاء والاستغفار فقياس غير صحيح لأن الدعاء والاستغفار شيء وإهداء الثواب شيء آخر، فالإنسان ينتفع بالدعاء والاستغفار إلا أن ذلك لا يزيد في حسناته كما هو الحال في إهداء الثواب. والله تعالى أعلم.

الاحتجاج الخامس

أن إهداء ثواب الأعمال أمر لم يفعله الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يُروَ عن الصحابة أو السلف أنهم كانوا يفعلون ذلك.

أجيب عن هذه الشبهة بأنه قد ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه أقر ذلك وأجاز قضاء دين الميت والصوم والصدقة والحج عنه فيما سبق ذكره من الأحاديث وفي غيرها ويكفي ذلك دليلاً على مشروعية إهداء الثواب وجواز العمل به.

وأما ما قيل من أنه لم يرو عن الصحابة والسلف أنه فعلوا ذلك. فقائل ذلك جاهل، إذ أنه قد روي عن بعض الصحابة والتابعين والسلف الصالح أنهم كانوا يفعلون ذلك ويحثون عليه ومن ذلك ما

---

(١) أخرجه الإمام أبو طالب في أماليه عن جابر بن عبد الله.
(٢) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله.

روي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- و سنوا عليّ التراب سناً واقرءوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك[1]، وروي عن أحمد بن محمد المروذي -أحد تلامذة الإمام أحمد- أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل -رحمه الله- يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين و(قل هو الله أحد) واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم[2].

وأخرج الخلال في (الجامع) عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن[3]. وروى محمد بن منصور المرادي بسنده عن جعفر بن محمد -عليهما السلام- أنه قال: كان على أبي صوم رمضان فأمر عبد الله أن يقضيه عنه، وعنه - أيضاً- عن أبيه محمد بن علي -عليهم السلام- أن الحسن والحسين - عليهما السلام- كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام حتى ماتا. وكان علي بن الحسين وأبو جعفر يؤديانها عن أبيهما حتى ماتا. قال أبو جعفر: وأنا أؤديهما عن أبي[4].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: مر رجل بحجر فنحاه عن الطريق وقال: اللهم هذا عن أبوي فغفر الله لهما وأدخله

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص (٥٦)
(٢) المقالات السنة، نقلاً عن (التذكرة) للقرطبي، ص (٤٠٨).
(٣) الروح؛ ص١٩. في السنن الكبرى ج٤ ص (٥٦).
(٤) رأب الصدع (٥٩٦/١).

الجنة[1]..

إلى غير ذلك مما لا يسع المجال ذكره.

وعلى فرض أنه لم يرو عن الصحابة أو السلف أنهم كانوا يفعلون ذلك فإنه لا يعتبر دليلاً على عدم المشروعية.. مادام وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه أجاز قضاء دين الميت والصوم والصدقة والحج عنه فلا يلتفت لرأي أحد بعد ثبوت مشروعية ذلك عن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- كائناً صاحبه من كان. ثم إن كتب الحديث والتاريخ لم تَرْوِ عن الصحابة والسلف كل صغيرة وكبيرة، وربما كانت مثل هذه المسألة مشتهرة بينهم ولم تكن فيهم محل نزاع فلم ترد فيما روي عنهم، وقد يكون هناك سبب آخر وهو ما نعرفه من حرص الصحابة والسلف الصالح على الإخلاص الذي كان باعثاً لهم على التكتم في كثير من أفعالهم خشية الرياء والسمعة المنهي عنه في القرآن والسنة.

قال ابن القيم: وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم. قال: ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت نفسك أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان؛ لعجزت. فإن القوم كانوا

---

(١) نفس المصدر (٦٠٢/١).

أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال الثواب إلى أمواتهم.. إلى أن قال: والقائل إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه. فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط -كما تقدم[1].

قلت: ولو فرضنا جدلاً أن الصحابة والسلف لم يفعلوا ذلك فإنه لا يلزم التحريم إذ أن عدم فعلهم لها ليس بدليل وليس كل شيء مما لم يفعله السلف يكون محظوراً مع أنه قد ورد ما يدل على جواز فعله من الصحابة والتابعين وأقرهم على فعله الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بل وندبهم إليه -كما مر- وهذا أمر معلوم وواضح، إلا أن بعض الجهلة وأنصاف المتعلمين لا يتورعون -للأسف الشديد- عن أن يتهموا إخوانهم المسلمين بالابتداع أحياناً وبالضلال والشرك أحياناً أخرى!! والسبب في ذلك -كما قال السيد محمد المالكي-: هو الغلو في الدين، وعدم الفقه في مقاصد الشريعة، مع الإعجاب بالنفس، وعدم الاعتداد بآراء العلماء وأفهامهم، واستحلال دماء المسلمين المعصومة، وعدم المحاولة في فرض المخارج الحسنة لهم، وعدم تحمل الخلاف في الرأي، فتوهموا أن اختلافهم معهم هو اختلاف في العقيدة فشركوا وضللوا وبدّعوا.

فكان حالهم كما قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «... وآخر

---

(١) ابن القيم؛ الروح، ص١٨٦،١٨٥. منقول باختصار.

تسمى عالماً وليس به، فاقتبس جهائل من جهال، وأضاليل من ضُلاّل، ونصب للناس شَرَكاً من حبائل غرور، وقول زور. قد حمل الكتاب على آرائه وعطف الحق على أهوائه. يؤّمن من العظائم ويهوِّن كبير الجرائم. يقول: أقف عند الشبهات؛ وفيها وقع. وأعتزل البدع؛ وفيها اضطجع. فالصورة صورة إنسان والقلب قلب حيوان. لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه»[1].

قال السيد المالكي: وغاية حجتهم أنهم يقولون: هذا العمل لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يكن من عمل السلف!! وعجباً: كيف يكون الترك وحده أو عدم فعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- هو الدليل الذي يبني عليه المستدل إنكاره على الناس والحكم على هذا الفعل بالتحريم الصريح، أو النهي الشنيع، أو التبديع أو التفسيق؟! فهذا جهل صريح بقواعد الأحكام وأصول الفقه التي اتفق عليها الأعلام من مجتهدي أئمة الإسلام[2].

---

(١) نهج البلاغة، خطب أمير المؤمنين، الخطبة (٨٦).

(٢) السيد محمد المالكي، منهج السلف في فهم النصوص، ص٤٥٣-٤٥٤. منقول بتصرف.

لماذا الإهداء؟!

وبعد هذا الطواف في ثنايا هذا البحث الموجز نصل إلى نهاية المطاف لنتعرف على الحكمة من مشروعية الصلاة على الميت والدعاء له والقراءة إلى روحه وإهداء ثواب الأعمال والطاعات.

أولاً: الفوائد التي تتحقق للميت وينتفع بها: منها ما يلي:

١- **براءة الذمة:** ويدل على ذلك ما روي في قضاء دين الميت وما ورد كذلك في شأن الصوم عن الميت والحج عنه فقد دلت تلك الأحاديث على أنه إن فعل الحي شيئاً من تلك العبادات الواجبة - مالية كانت أو بدنية- نيابة عن الميت فإنه يسقط عن الميت وجوبها وتبرأ ذمته بفعلها.

٢- **محو السيئات وزيادة الحسنات:** فإنه إذا كان ما فُعل من الواجبات نيابة عن الميت يسقط عنه تبعتها وتبرأ ذمته بفعلها فلا شك أن إهداء ثواب المندوبات كنيابته في الواجبات تزيد في حسناته ويُكفر عنه بعض سيئاته.

٣- **التخفيف من عذاب القبر وسكرات الموت:** ويدل على ذلك ما روي عن أبي الدرداء وأبي ذر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: „ما من ميت يموت فتقرأ عنده (يس) إلا هون الله

عليه». وما روي كذلك من حديث أبي قتادة أنه قضى دين ميت فقال له رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الآن بردت عليه جلدته» ومثله حديث الجريدتين، قال القرطبي: ويستفاد من هذا - يعني حديث الجريدتين- غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة المؤمن القرآن[1].

٤- **زيادة درجة الميت وعلو منزلته في الآخرة**: ويدل على ذلك ما روي عن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يارب أنى لي هذه؟ فيقال: باستغفار ولدك لك» وفي رواية «بدعاء ولدك لك»[2].

فإذا لم يكن الميت من أصحاب السيئات وأهل العذاب فلا يعني ذلك أنه غني عن دعاء الأحياء وثواب أعمالهم؛ ولو كان الأمر كذلك لما أُمرنا شرعاً بالصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والدعاء له فالله عز وجل قد صلى عليه وملائكته وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لكن لـمّا كان في ذلك رفعاً لمنزلته عند الله وعلو شأنه في الآخرة أمرنا بذلك. وليس غيره -صلى الله عليه وآله وسلم- من المؤمنين بأعظم حاجة منه إلى الدعاء والاستغفار وثواب الأعمال مهما بلغ في زهده وتقواه وفضله وهداه.

ثانياً: الفوائد التي تتحقق للحي وينتفع بها: منها ما يلي:

١- **الاتعاظ بالموت وتذكر الآخرة**: وهذا مقصد عظيم من مقاصد

---

(١) المقالات السنية، عن (شرح الإحياء) للزبيدي، ص٤٠٦.
(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي عن أبي هريرة.

الشريعة يتحقق بجملة وسائل؛ أهمها زيارة القبور وصلة الموتى بالدعاء والاستغفار والقراءة ونحو ذلك، وقد روي في شأن تذكر الموت والاستعداد للآخرة الكثير من الأحاديث الشريفة منها ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات -يعني الموت- فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه»[1].

وعن عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال: يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس؟ قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعداداً له أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا والآخرة».

ومن كلام أمير المؤمنين في الوصية بتذكر الموت والاتعاظ بالموتى قوله عليه السلام في وصف الدنيا والتحذير منها: « .. فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها، ولا تجزعوا من ضرائِها وبؤسها، فإن عزها وفخرها إلى انقطاع، وزينتها ونعيمها إلى زوال، وضراءها وبؤسها إلى نفاد، وكل مدة فيها انتهاء، وكل حي فيها إلى فناء، أو ليس لك في آثار الأولين مزدجر؟! وفي آبائكم الماضين تبصرة ومعتبر؟! إن كنتم تعلمون .. أولم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون؟! وإلى الخلف الباقين لا يبقون؟! أو لستم ترون أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى: فميت يُبكى وآخر يُعزّى، وصريع مبتلى، وعائد يعود، وآخر بنفسه يجود، وطالب للدينا والموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضين ما يمضى الباقي، ألا فاذكروا هادم اللذات، ومنغص الشهوات، وقلطع الأمنيات، عند المساوة للأعمال القبيحة، واستعينوا الله على أداء

---

(١) رواه ابن ماجة وابن حبان واللفظ له.

واجب حقه، وما لا يحصى من أعداد نعمه وإحسانه»[1].

وقوله عليه السلام: «أوصيكم بذكر الموت وإقلال الغفلة عنه، وكيف غفلتكم عما ليس يغفلكم؟ وطمعكم فيمن ليس يمهلكم؟ فكفى واعظاً بموتى عاينتموهم، حُملوا إلى قبورهم غير راكبين، وأُنزلوا فيها غير نازلين، فكأنهم لم يكونوا للدنيا عماراً، وكأن الآخرة لم تزل لهم داراً، أوحشوا ما كانوا يوطنون، وأوطنوا ما كانوا يوحشون، واشتغلوا بما فارقوا، وأضاعوا ما إليه انتقلوا، لا عن قبيح يستطيعون انتقالاً، ولا في حسن يستطيعون ازدياداً، انسوا بالدنيا فغرتهم، ووثقوا بها فصرعتهم»[2].

٢- **اكتساب الأجر:** إذ إن فعل الطاعات من ذكر وقراءة ودعاء واستغفار ونحو ذلك لا شك في أنه يكون سبباً لاكتساب الأجر والثواب وإن أهداها فاعلها إلى الأموات فإنه لا ينقص ذلك من أجره لأنه كان السبب في فعل الطاعة ومباشرتها فله بذلك أجرها كاملاً -اعتماداً على فضل الله وكرمه- ويدل على ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك»[3].

وفي رواية عن علي عليه السلام أنه قال: «من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج: عن الموصي وعن الموصى إليه وعن الحاج»[4]. ومن ذلك أيــضاً ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه

---

(١) نهج البلاغة، خطب أمير المؤمنين، الخطبة (٩٨).
(٢) نهج البلاغة، خطب أمير المؤمنين، الخطبة (٢٣٠).
(٣) أخرجه البيهقي.
(٤) رواه أبو خالد الواسطي في المجموع عن الإمام زيد بن علي عن علي -عليهم السلام-.

قال: «.. وإن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعة وحامله والرامي به»[1]. ونحوذلك.

فكذلك من قرأ القرآن -مثلاً- وأهدى ثوابه إلى روح الميت أو إلى أرواح الأموات فإنه يكتب له من الأجر ما يكتب لصاحبه تفضلاً من الله وإحساناً ففي الحديث عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك مثله»[2]. وفي رواية أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لأخيه قال الملك: آمين. ولك مثل ذلك».

هذا على أضعف الاحتمالات وإلا فإن لواهب الثواب من الأجر أكثر من ذلك -كما سيأتي-.

٣- **قبول العمل ومضاعفة الحسنات:** قال بعض العارفين: إنك حين تهدي ثواب صدقة أو صلاة أو قراءة إلى روح سيد المرسلين -صلى الله عليه وآله وسلم- أو إلى أرواح أموات المسلمين تتسبب في صحتها وفي قبولها، ثم في مضاعفة ثوابها، لأن الله جل جلاله أكرم وأجل من أن يبلغ المُهْدَى إليه هدية ناقصة، ثم أنه تبارك وتعالى يبلغ إلى كل فرد ثواباً كاملاً وللمُهْدِي مثلهم جميعهم...

وقال العلامة الأمير في (جمع الشتيت) فإن قلت: أيما أفضل هبة الإنسان أجر طاعته أو بقاؤه لنفسه؟؟ قلت: لا كلام إنه بصدقته على غيره يؤجر لأنه لا يضيع عمل عامل، بل قد ثبت أن العبد إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك: ولك مثل ذلك. فكيف إذا أحسن إليه

---

(١) رواه أبو طالب في أماليه.
(٢) رواه أبو داود (ح٢٩).

وهو في غيبة لا يرجى إيابه إلى الداعي؟ والـمُهْدِي منها. ثم إن إهداءه لأخيه حسنة والحسنة بعشرة أمثالها فمن أهدى إليه مثلاً ثواب صوم يوم أو ثواب قراءة جزء من القرآن أعطاه الله أجر صوم عشرة أيام وأجر تلاوة عشرة أجزاء. ومن هنا يظهر أن جعل طاعته لغيره أفضل من ادخارها لنفسه. ولذا أقر -صلى الله عليه وآله وسلم- من قال له: أجعل لك صلاتي كلها؟ وقال له: «إذا تكفى همك»[1].

٤- **البر بالوالدين وصلة الرحم:** فلو فرضنا أن إنساناً قصّر في واجبه نحو أبويه حتى ماتا -أو مات أحدهما- أو أنه لم يدرك أبويه فيطيعهما ويبر بهما فهل يقال أنه غير مسؤول عن بر أبويه وطاعتهما؟! طبعاً ليس الأمر كذلك فبر الوالدين بعد موتهما ربما يكون أوجب وفضله أعظم من برهما في حياتهما ولذلك قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً} فأوجب تعالى على الإنسان أن يبرهما في حياتهما وأن يدعو لهما بعد موتهما، ومما يدل على وجوب بر الوالدين بعد موتهما ما روي عن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين». وروى الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) عن علي عليه السلام أنه قال: «إن الرجل ليكون باراً بوالديه في حياتهما

---

(١) ابن الأمير؛ جمع الشتيت (ص١٨٧-١٨٨). والحديث رواه الحاكم وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي؟ أجعل لك الربع؟ قال: (ما شئت وإن زدت فهو خير لك) قلت: أجعل لك النصف؟ قال: (ما شئت وإن زدت فهو خير لك) قلت أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: (إذن تكفى همك ويغفر ذنبك).

فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً، وإن الرجل ليكون عاقاً لهما في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله باراً». ومن الوسائل التي يبر الإنسان بها أبويه بعد موتهما أو أحدهما أن يهدي إليهما ثواب القراءة والطاعات وغير ذلك بدليل ما رواه أبو داود في سننه وأبو طالب في أماليه أن رجلاً من بني سلمة قال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما؟ قال: «نعم.. الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بها وإكرام صديقهما» وفي رواية الدار قطني: أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ قال له -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن من البر بعد موتهما أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك».

٥- **شكر النعمة والاعتراف بالفضل:** فكما أن الله عز وجل أمرنا ببر الوالدين في حياتهما وبعد موتهما اعترافاً منا بجميل فضلهما علينا فإن الله عز وجل قد أمرنا كذلك بالاعتراف بفضل كل ذي فضل فقال عز من قائل: {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ} وفي الأثر: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس). وما من شك أن لكل منا يد بيضاء لها الفضل عليه في أي نعمة من النعم دينية كانت أو دنيوية، ومن واجبنا نحو أصحاب تلك الأيادي البيضاء أن نعترف بفضلهم وأن نحسن إليهم في حياتهم وبعد مماتهم. وهذه واحدة من الفوائد العظيمة لإهداء ثواب الطاعات إلى الأموات وصلتهم بالدعاء والاستغفار وما أعظم أن يصل المرء إخوانه المؤمنين بالدعاء لهم والترحم عليهم والقراءة إلى أرواحهم. بل إن ذلك من الأمور الواجبة على المؤمنين اعترافاً بفضل أولئك السابقين الذين حملوا

مشعل النور حتى وصل إلينا قبس الهداية الربانية كثمرة من ثمار جهادهم وتضحياتهم فكان لذلك أكبر الأثر في نشر الإسلام وهداية الناس، وما كان لنا في هذه الأزمان المتأخرة أن نعرف الإسلام لولا الدور الذي قام به سلفنا الصالح ابتداءً بسيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وأهل بيته وصحابته ثم من تبعهم من الأئمة الهادين والعلماء المجتهدين والأولياء الصالحين، لذلك كان لهم علينا أكبر الفضل ومن واجبنا نحوهم أن نصلهم بما استطعنا من قراءة ودعاء واستغفار ونحو ذلك امتثالاً لما أمر به ربنا تبارك وتعالى في كتابه الكريم بقوله: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

٦- **استحقاق الشفاعة**: الشفاعة ثابتة بنص الكتاب والسنة والمسلمون مجمعون على شفاعة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد قيل أن المقصود بقوله تعالى: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} أنه مقام الشفاعة. وأما شفاعة غير الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- فيدل عليها قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ لاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلا} ومن الأحاديث ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «يشفع يوم القيامة ثلاثة أصناف: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء». وعنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «يشفع الشهيد لسبعين من أهل بيته فإن لم يكن فلسبعين من جيرانه» ونحو ذلك من الأحاديث. ويستفاد من ذلك أن صلة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأهل بيته الطاهرين وسائر الأولياء والصالحين بالدعاء والقراءة ونحو ذلك موجب لشفاعتهم -لا أحرمنا الله منها- ومعنى ذلك أن من داوم على قراءة القرآن -

مثلاً- وأهدى ثواب ذلك إلى روح رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو إلى أرواح المؤمنين أو إلى أحد من الأئمة الهادين والأولياء والصالحين فإنه لا شك مستحق لشفاعتهم {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ} ويؤيد ذلك ما روي عن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) و(ألهاكم التكاثر) ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات؛ كانوا شفعاء له إلى الله تعالى)). والله تعالى أعلم.

وختاماً فإنه من الواجب علينا -بعد أن عرفنا الشيء اليسير عن الحكمة من مشروعية الإهداء- أن نقف لحظة تأمل أمام هذه القضية لنسأل أنفسنا ونتساءل: هل كان آباؤنا مبتدعين أو مخطئين في مداومتهم على صلة أمواتهم بالدعاء والاستغفار وقراءة القرآن وزيارة قبور موتاهم ونحو ذلك؟ وأيهما أفضل: مجالسهم تلك؟ أم مراسيم العزاء التي نشتغل فيها بأمورنا الدنيوية ونملأ الدنيا ضجيجاً بالخطابات والقصائد والأناشيد.. الخ؟ أليس من الأجدر بنا والأحرى أن نجعل من الموت مناسبة عظيمة لتذكر الموت والاستعداد للآخر والرجوع فيها إلى الله بالدعاء والاستغفار وقراءة القرآن وتدبره بدلاً من أن نجعل منه مناسبة نلهو فيها ونلعب؟!

لقد صرنا اليوم -وللأسف الشديد- بمجرد أن ندفن موتانا ونواريهم التراب ننصرف عنهم لقضاء أعمالنا والانشغال بدنيانا دون أن نقف لحظة اعتبار وتذكر للموت وما بعده. ولم يعد يذكرنا بموتانا إلا استقبال العزاء يومين أو ثلاثة، أو الميراث -إن كان هناك ميراث- ثم

لا يبقى لهم بعد ذلك أي أثر إلا قبورهم المهجورة التي يأتي عليها الدهر فتنطمس آثارها -أو بالأصح: نطمس آثارها- لتكون عرصة بيت أو طريق سيارات أو.. أو.. الخ. حتى مجالس العزاء كواحدة من العادات والتقاليد -ليس إلا- أصبحت هي الأخرى فارغة من محتواها وهدفها السامي فبدلاً من أن تكون مجالس ذكر وقراءة قرآن ودعاء واستغفار وترحم على الأموات صارت اليوم مجالس نضيع فيها أوقاتنا في مضغ القات وشرب الدخان وحديث القيل والقال. في حين كان أسلافنا من الآباء والأجداد -رحمهم الله- لا يتركون هذه المناسبة تمر عليهم مر السحاب بل كانوا يقيمون مجالس عزاء تليق بالمناسبة فلقد كانوا يقيمون مجالس العزاء يومين أو ثلاثة أيام وربما أسبوع ويجتمعون في بعض الأوقات لا سيما الأوقات الفاضلة من الليل والنهار فيقرءون القرآن ويذكرون الله أفراداً وجماعات ثم يهدون ثواب ذلك إلى روح الميت ثم إلى روح المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- وأهل بيته وإلى أرواح المؤمنين والمؤمنات ثم يتضرعون إلى الله بالدعاء والاستغفار فما تنقضي تلك الأيام إلا وقد ملأ قلوبهم الإيمان واصطلحوا مع الله فأصلح الله أحوالهم كما أصلحوا نياتهم {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ}.

مما يعني أنه إنما ندبنا الشارع الحكيم إلى أن نصل أمواتنا بما نستطيع من الدعاء والاستغفار وقراءة القرآن وغير ذلك من الطاعات وفعل الخيرات إلا لما لذلك من الفوائد العظيمة التي ينتفع بها الميت في قبره ويوم بعثه ونشوره، وينتفع بها الحي في حياته وبعد مماته، ولما لذلك من شأن عظيم تتحقق به الكثير والكثير من

الفوائد والآثار، علمنا بعضها وجهلنا الكثير والكثير منها، باعتبارها أمور غيبية وأسرار ربانية يعجز العقل البشري عن إدراكها أو الإحاطة بها، وصدق الله العظيم القائل: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}.

أخذ الأجرة على تلاوة القرآن

ناقشنا فيما سبق قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات وقد بينا بالأدلة بما لا يدع مجالاً للشك على جواز ذلك ويسوقنا الحديث عن هذاالموضوع إلى التساؤل التالي:

هل تجوز الإجارة على تلاوة القرآن إلى أرواح الموتى؟ وهل يصح الوقف لهذا الغرض؟

وخلاصة الجواب على مثل هذا التساؤل أنه ما دامت التلاوة -من حيث هي- جائزة فلا مانع شرعاً من الإجارة عليها. كيف لا وقد قرر العلماء جواز الإجارة فيما هو أهم من ذلك كالأذان وإمامة الصلاة وخطبة الجمعة ونحوها، فإنه لا خلاف في أنه يجوز الإجارة فيها وفي غيرها إلا ما خصه الدليل بعدم جوازه، في حين أنه ليس هناك ما يدل على عدم جواز الإجارة على قراءة القرآن لمن يريد إهداء ثواب القراءة إلى الأموات، وهذا على فرض أنه لم يرد في المسألة دليل والحقيقة أنه قد ثبت بالأدلة الشرعية جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن من عدة وجوه:

الأول: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

الثاني: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قـــال: كنا في سيرنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم -

أي لديغ- وإنّ نَفَرنا غُيَّب فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجل ما كنا نرقبه فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبناً فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن؟ -أو كنت ترقي؟- قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب. قلنا لا تُحْدثوا شيئاً حتى نأتي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال: «وما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي معكم بسهم».

الثالث: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً: أنامرأة عرضت نفسها على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال له رجل: زوجنيها، قال: «ما عندك؟» قال: ما عندي شيء، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري ولها نصفه، قال سهل -راوي الحديث-: وما له من رداء. فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء وإن لبستْه لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فدعاه -أو دعي إليه-، فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، فعددها فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ملكناكها بما معك من القرآن» وفي رواية مسلم: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

وفي هذه الأحاديث ما لا يخفى من الدلالة على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن لأنه لا فرق في تلاوة القرآن للتعلم أو الرقية أو التبرك فهو في كل الأحوال جائز إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب.

قال في (شرح الروض) ما نصه: فرع: الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة، ولأنه إذا جعل أجر الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به[1].

وللعلامة الأمير رسالة في الموضوع بسط فيها الأدلة ورد فيها على شبهات المخالفين، ومن ذلك قوله -في معرض تعليقه على الحديث الأول- وإذا تقرر عندك جواز التأجير على التلاوة لدخوله تحت الأصل المذكور[2] فقد انضاف إلى هذا الأصل ورود ما هو ظاهر في مجمل السؤال. وهو حديث ابن عباس عند البخاري وغيره أنه قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» ووجه دلالته أنه أتى بلفظ عام إذ (ما) بمعنى: شيء فهو في قوة: أحق شيء أخذتم عليه أجراً كتاب الله، فيعم كل نوع ما يستأجر

---

(١) النفع العميم، ص (١) نقلاً عن (شرح روض الطالب) للشيخ زكريا الأنصاري (٤١٢/٢).

(٢) الأصل المذكور هو ما أشار إليه الأمير في الصفحة السابقة من الرسالة عند قوله: إذا عرفت هذا علمت من ذلك شرعيتها -أي الإجارة- في كل شيء من الأقوال والأفعال ما لم يرد منع شرعي من ذلك. أهـ.

على كتاب الله من تعليم ورقية وكتابة وتلاوة[1].

وفي موضع آخر من الرسالة قال ما نصه: قد أقر -صلى الله عليه وآله وسلم- الصحابي على أخذا الأجرة على الرقية بأم الكتاب ولم يقل أنه زهد في الثواب، وعقد للواهبة نفسها وجعل التعليم صداقاً، وقبل صلاة من جعل له صلاته كلها، فليسعنا ما وسعه -صلى الله عليه وآله وسلم- على أنه ربما كان الأجر بالتكسب -أي بإعطاء الأجير أجرته على التلاوة- أفضل من أجر تلاوته، على أني لا أستبعد أن يكون من يؤجر على القراءة ومن أجرَّ عليها داخلين تحت قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} فإن المؤجِّر أعان أخاه بما أعطاه من الأجر على التلاوة، والأجير أعان أخاه بما أهداه من ثواب التلاوة لمن عيّنه المؤجِّر ونواه، والأعمال بالنيات، والتأجير على التلاوة نوع من أنواع الأجرة على القُرَب كالتأجير على عمارة بيوت الله والحج إلى حرم الله والكتابة لكتاب الله[2]. انتهى وفيما نقلناه الكفاية.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين..

---

(١) ابن الأمير؛ إقامة الحجة والبرهان، ص١٨.

(٢) نفس المصدر، ص٢٦.

قائمة المصادر والمراجع

١- الروح؛ تأليف/ ابن القيم الجوزية، تحقيق /خالد العطار، دار الفكر (طبعة ملونة) الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢- المقاصد الصالحة في الفتاوىالواضحة؛ لشيخ الإسلام العلامة المجتهد/ علي بن محمد العجري، منشوارت دار الحكمة، الطبعة الأولى.

٣- جمع الشتيت في شرح أبيات التثبيت؛ تأليف العلامة المجتهد/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٤- اسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات؛ رسالة تأليف محمد العربي التباني المغربي، إحدى مجموع ثلاث رسائل للمؤلف، إصدار جمعية عمال المطابع.

٥- الرسالة الصادعة بالدليل على ذوي التبديع والتضليل؛ تأليف العلامة الحجة الإمام / أبي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، مطبوعة ضمن كتاب (مجمع الفوائد)، منشوارت دار الحكمة الطبعة الأولى.

٦- إقامة الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، تأليف العلامة المجتهد/ ابن الأمير الصنعاني، تحقيق العلامة/

أحمد عبد الرزاق الرقيحي، منشورات وزارة الأوقاف والإرشاد باليمن سنة ١٩٨٤م.

٧- النفع العميم في إنتفاع أموات المسلمين بالقرآن العظيم؛ تأليف مجموعة من العلماء، إصدار جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٨- المقالات السنية في كشف ضلالات ابن تيمية، تأليف الشيخ عبد الهرري المعروف بالحبشي، الطبعة الرابعة ١٩٩٨م.

٩- منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق، تأليف السيد/ محمد بن السيد علوي المالكي الحسني، طبعة سنة ١٤١٩هـ.

١٠- فقه السنة، تأليف السيد سابق، دار الكتاب العربي -بيروت.

١١- الروض النضير شرح مجموع الفقة الكبير، تأليف العلامة / الحسين بن أحمد السياغي.

١٢- المنار، تأليف العلامة المجتهد/ صالح بن مهدي المقبلي.

١٣- رأب الصدع، تأليف/ علي بن إسماعيل المؤيد، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.